بطاقات الإئتمان

فضيلة الشيخ حسن الجواهري

نبذة تاريخية للبطاقات المصرفية:

إنّ البطاقات المصرفيّة (أعمّ من بطاقات الائتمان) مثل بطاقة الاعتماد والملاءة كان وجودها نتيجة لتطلّع المجتمع الى ايجاد نظام متطور، ومأمون؛ لتسديد الديون، والمقاصة، وانجاز التبادلات التجارية.

وكان هذا الحديث قد زامن مطلع القرن التاسع عشر، وقد ابتكرته شركات عالمية مثل شركة «سترن يونين» فى أميركا سنة١٩١٤م، لتسهيل أعمال عمالها،

ثمّ تبعتها على ذلك شركات النفط، وسكك الحديد، وبعض الفنادق الفخمة، والمحلات التجارية، ولكن ضمن حدود خاصة، ولبعض العمال.

وفي سنة١٩٢٤م قامت شركة «جنرال تبروليوم كوربوريشن» في كاليفورنيا

بإصدار أول بطاقة ائتمان حقيقية، توزع على الجمهور؛ لدفع قيمة البنزين المباع لهم، على أن تسدّد المبالغ المترتبة عليهم في تواريخ لاحقة.

ثم تقدمت البنوك ـ نتيجة نجاح فكرة الدفع بالبطاقة الائتمانية ـ لإصدار بطاقات الائتمان، و تشكّلت منظمة غير ربحية، تنضوي تحت لوائها البنوك، التي ترغب بإصدار بطاقة خاصة بها، وسمّيت هذه المنظمة «الفيزا»[1]

وكانت مهمة منظمة الفيزا مايلي:

١ ـ قبول طلبات البنوك في إصدار بطاقة خاصة بها أو رفضها.

٢ ـ تزويد البنوك الاعضاء بالخبرة الفنية لإصدار البطاقات.

٣ ـ تقديم الخدمات بين البنوك الأعضاء، في حالات المراسلة الخاصة بالمنظمة، والمقاصة، والتسديد، وفي عمليات التفويض.

٤ ـ تطور خدمات البطاقات مع تزويد البنوك الأعضاء بها.

والخلاصة: أنّ «منظمة الفيزا» تسعى لخدمة البنوك الأعضاء ـ التي تصدر البطاقة لهم ـ من الناحية الإداريّة والفنيّة والخدماتيّة، وتتكون إدارتها من ممثلي البنوك الأعضاء.

ماهي بطاقة الائتمان؟

إنّ بطاقة الائتمان: هو سند يعطيه مصدره لشخص طبيعي، أو اعتباري، بناءً على عقد بينهما يمكّنه من شراء، أو بيع السلع، أو غيرها، ومن الحصول على الخدمات، أو تقديمها.

ومن فوائدها: سحب النقود من البنك على حساب المصدر.

---

(١) الفيزا: منظمة تقبل بطاقة الائتمان المرتبطة بها أكثر من مئة وستين دولة حول العالم، وبعبارة أخرى تقبل بطاقة الائتمان المرتبطة بهذه المنظمة أكثر من ستة ملايين مؤسسة، تشمل شركات الطيران، والفنادق، والمطاعم، والمحلات التجارية، والنوادي، ووكالات تاجير السيارات وغير ذلك.

وهذا التعريف لبطاقة الائتمان عبارة عن عقدين:

١ ـ عقد بين المصدّر للبطاقة وبين الحامل لها، يتضمن حدّاً أقصى للائتمان، وشروط العلاقة بينهما، فالبنك يتعهد باعطاء ما يشتريه عميله بالبطاقة، مثلا: (من حساب العميل إن وجد، أو من حساب البنك المصدّر إن لم يوجد للعميل رصيدٌ كافٍ عند البنك)، وفي مقابل ذلك يتعهد حامل البطاقة (العميل) بالسّداد في وقت محدد كشهر مثلا.

ومن الواضح هنا أنّ هذا العقد هو:

أولاً، عقد صحيح (تشمله) آية (أوفوا بالعقود)؛ لعدم اختصاصها بالعقود، التي كانت وقت نزولها، بل تشمل كلّ ما يراه العقلاء عقداً وعهداً، ما لم يُنه عنه من قبل الشارع، والمفروض عدم النهي هنا؛ لعدم الضرر (الخطر)، وعدم الجهالة اللذين، يُبطلان العقد. حيث إنّ البطاقة مشتملة على سقف ائتماني معين لاتتعدّاه فلا خداع ولا خطر في البين، فإذا حصل الشراء، أو تلقّي الخدمة، أو سُحب نقد معين؛ فإنّ الوثائق التي تدل على هذه الامور قد تبادلت بينهما، وعلم كل منهما وظيفته، هذا أولاً.

ثانياً: أن هذا التعهد من البنك للحامل، هو عبارة عن أداء دين شخص نيابة عنه، فاذا تعهد البنك بأداء دين حامل البطاقة بمال نفسه، أو بمال البنك المصدّر، ويرجع عليه بعد ذلك، مع أجرة على هذا التسديد والاداء، وقبل حامل البطاقة هذا التعهد، فإنّ هذه العملية هي من مصاديق العقد العقلائية. وقد قام الارتكاز العقلائي على أن كل عقد بما أنه عقد وعهد يجب الوفاء به، ما لم يندرج تحت أحد النواهي المعينة.

وبعبارة أخرى: أنّ هذا التعهد من البنك لحامل البطاقة هو عبارة: عن جعل مالية مال المشتري مثلا في عهدة مصدّر البطاقة، وهذا معنى مشروع للضمان يمكن إنشاؤه مستقلا.

٢ ـ عقد بين المصدّر للبطاقة وبين من يعتمدها: من مؤسسات وشركات ومصارف، يتضمن شروط العلاقة بينهما، والعلاقة هي: أن يقوم البنك بإعطاء

التاجر ثمن البضاعة، أو الخدمة التي قدمها الى حامل البطاقة، مع حسم نسبة معينة منه. وقد تبلغ البطاقة حداً من الاعتبار تبيح لكل أحد بيع السلع، أو تقديم الخدمات لحامل البطاقة بلا حاجة الى عقد ينشأ بينهما. ويكون الدافع لثمن البطاقة نائباً عن المصدّر لها حسب ضمانه لقيمتها.

وقد ذكروا[1] عدم وجود أي صلة بين حامل البطاقة والمؤسسة التجارية، بحيث لو فرضنا أنّ المؤسسة التجارية لم تحصل على الثمن من المصدّر للبطاقة، فلا يحلّ لها أن ترجع على الحامل للبطاقة لتسديد حقها. وسوف يتضح أن العمل الخارجي لهذه البطاقات ليس كذلك، بل هناك ارتباط ثالث بين المؤسسة التجارية والعميل لم يظهر للخارج؛ لوجود البنك الذي يتولى التسديد بما أنه ضامن للعميل، أو (محال عليه من قبل العميل)، قيمة ما أخذه. وهنا لابدّ لنا من تفسير الضمان أو (الحوالة) بما قاله الإمامية من أنه عبارة عن نقل الدين من ذمّة العميل الى ذمّة البنك المصدّر للبطاقة، حتى يكون العميل بعد شرائه أجنبيا وليس مديناً للمؤسسة التجارية، أما على تفسير أهل السنّة الذي يقول بأنّ الضمان عبارة عن ضمّ ذمّة الى ذمّة، فيبقى العميل له إرتباط بالتاجر، ويتمكن التاجر أن يرجع عليه في تسديد الثمن.

أطراف بطاقة الائتمان:

ذكروا أن لبطاقة الائتمان أطرافاً هي:

١ ـ شركة عالمية أو بنك عالمي يرعى البطاقة.

٢ ـ وكالات محلية للشركة العالمية، أو فروع للبنك العالمي تستخدم للوساطة بين الشركة العالمية والعملاء.

---

(١) هو الدكتور عبد الستار ابو غدّة، عند عرضه لبحث بطاقات الائتمان في مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة لسنة ١٤١٢هـ في ذي القعدة الحرام المنعقد في جدّة.

٣ ـ أصحاب المتاجر (المؤسسات التجارية) والخدمات (وهم من يتعاملون مع هذه البطاقة).

٤ ـ حملة البطاقة وهم العملاء الذين يشترون، أو يحصلون على خدمات البطاقة قدر حاجتهم.

والعلاقة بين هذه الأطراف الأربعة بصورة مجملة كالاتي:

ألف ـ تتفق الشركة العالمية مع الوكالات المحلية، (أو يتفق البنك العالمي مع فروعه)؛ لأصدار البطاقة لكل من يتعامل بها سواء كان عضواً مشترياً، أو طالباً لخدمة، أو عضواً بائعاً أو عارضاً للخدمة.

ب ـ يتقدم حامل البطاقة (المشتري) الى صاحب المتجر (البائع)، أو يتقدم من يريد الخدمة فيستلم ما أراد لقاء الالتزام بالدفع عن طريق الشركة، أو البنك، بتوقيع القسيمة مع إعطاء صورة البطاقة (مشخصاتها).

ج ـ يتقدم صاحب المتجر أو الخدمة بالإشعار الموقع من حامل البطاقة الى البنك،[1] أو الشركة، و حينئذ يتسلم من البنك العالمي، أو الشرك العالمية، أو فروعهما ثمن البضاعة أو الخدمة.

د ـ تقوم الشركة أو البنك بإرسال صورة المشتريات بالبطاقة للعميل، تطلبا منه سديد ثمن ما دفعته الشركة أو البنك على شكل دفعات منتظمة أو غير منتظمة، أو يقوم البنك بخصم ذلك المبلغ من حساب عميله إذا كان صاحب حساب دائن عند البنك.

هـ ـ إذا تأخر حامل البطاقة (المستفيد) عن سداد التزاماته في الفترة المحددة المسموح بها في العقد، فإنه يحسب عليه فائدة من أجل التأخير و هي

---

(١) قد يكون بنك التاجر الذى يضع التاجر قسيمة البيع عنده؛ ليستلم ثمنها هو بنك المصدّر أيضاً، فيكون العميل والتاجر كلاهما قد ارتبطا بالبنك المصدّر للبطاقة، وأحيانا يكون بنك التاجر غير البنك المصدّر للبطاقة، ولكنه مخوّل من قبل البنك المصدر للبطاقة بتسديد دين التاجر والرجوع عليه، فحينئذ يقوم بنك التاجر بتسديد قيمة القسيمة و يرجع على البنك المصدّر في الاستيفاء و يقسّم ما يخصمه بنك التاجر (من ثمن البطاقة) بينه وبين البنك المصدّر كأجر على عملهما.

☆ثق بنفسك، ولا تعتمد على الناس، واعتبرأنهم عليك لا لك، وليس معك الا الله ولا تغتر باخوان الرخاء.☆

فائدة مركبة.

و - إذا لم يسدّد حامل البطاقة التزاماته، و ما ترتب عليه، فسوف توضع البطاقة في قائمة منع الاستخدام الى أن تتمّ المحاسبة بين البنك و العميل.

أقسام بطاقات الائتمان:

و تقسم بطاقات الائتمان أقساماً متعددة بلحاظ أخذ رسوم في مقابلها، أو اشتراط فتح حساب لدى البنك، أو تحديد زمن التسديد، أو غير ذلك، و على هذا فقد تقسم بطاقات الائتمان الى:

١) بطاقات تؤخذ رسوم اشتراك في مقابلها.

٢) بطاقات لا تؤخذ رسوم اشتراك في مقابلها.

وقد تقسّم بطاقات الائتمان الى:

١) بطاقات تطلب فتح حساب في البنك الذي يصدّرها.

٢) بطاقات لا تطلب فتح حساب في البنك الذي يصدّرها.

وقد تقسّم بطاقات الائتمان الى:

١) بطاقات توجب الدفع خلال شهر واحد من الاستفادة منها.

٢) بطاقات لا توجب الدفع خلال شهر واحد من الاستفادة منها، ولا تحدّد عليه الدفع فوراً، لكن إذا دفع فوراً فهو، و إلاّ وضعت عليه فوائد.

وقد تقسّم بطاقات الائتمان الى:

١) بطاقات توجب الدفع الفوري لكلّ المبلغ لمدة معينة.

٢) بطاقات لا توجب ذلك، بل تقسط دفع المبلغ الى آجال متعدّدة.

وهناك بطاقات تقسّم حسب امتيازها العالي والمتوسط والعادي، مثل: البطاقة الذهبية والالماسية والخضراء. فالذهبية تمنح لمن يتمتع بكفاءة عالية من

العملاء، و ليست محدودة بسقف ائتماني محدّد، وتتميّز بكون صاحبها مضموناً من قبل المصدّر لها، الذي عنده حساب دائن فيه.

فائدة بطاقات الائتمان:

لقد أصبح لبطاقات الائتمان في المجتمعات الحديثة شأن مهم، ومن الأساسيات، أما في البلاد الإسلامية فهي على مستوى بعض الأفراد مهمة في سفره، حيث تحقق له فوائد كثيرة سوف نذكرها فيمابعد، و هي مهمة جداً بالنسبة للتاجر الذي يعرض سلعته وخدماته، كما أنها مفيدة للبنك الذي يصدرها، وإليك الفوائد مفصلة شيئاً ما:

الف ـ فائدة البطاقة للعميل:

١ ـ تحقّق للعميل سهولة، و أماناً على الأموال، التي إن حملها معه تعرضت للسرقة او للفقدان فتتعرض للسرقة، أوالفقدان، او يتعرض هو للهجوم والسطو المسلح.

٢ ـ تمكّنه من شراء مايبدو له شراؤه في ظروف مفاجئة لم يستعدّ لها، بحمل ما يقابلها من الأموال.

٣ ـ تيسّر لحاملها السداد بأي عملة كانت، وبهذا يستريح العميل من اجراءات دخول العملات، و خروجها في بعض البلاد التي بها قيود على تحويل العملة، أو منع خروجها، أو دخولها.

٤ ـ أنها تحمل معها وسيلة المحاسبة، وضبط المصاريف، وتوثيق السداد للمطالبات.

٥ ـ تزوّد حاملها تسهيلات نقدية في أي دولة كان، ضمن حدود ممنوحة له

عند طلبه.

٦ ـ أن بعض بطاقات الائتمان، يخوّل العميل سحب نسبة من النقد من فروع البنك الذي يتعامل معه، أو بنوك أخرى تتعامل معه، بمراجعة البنك، أو أجهزة الصرف الآلي أو أنظمة التحويل الإلكترونية. وهنا تؤخذ عمولة، تقسم بين شركة البطاقة، والبنوك التي لهادور في عملية الاستخدام إن وجدت. وهذه العملية تقلص الوقت الذي يبذل في تحقيق نفس الخدمة يدوياً عن طريق البنوك الفرعية، أو التي تتعامل مع البنك العالمي لمصدر البطاقة الائتمانية.

٧ ـ قد يلتزم التاجر بتخفيض ثمن السلعة (لحامل البطاقة) عن السعر السوقي، حسب الالتزام مع الجهة المصدرة للبطاقة.

٨ ـ أنّ بعض البطاقات تمنح صاحبها التأمين على الحياة كالبطاقات الذهبية، وتمنحهم ـ إضافة الى ذلك ـ حدوداًائتمانية عالية، و خدمات أخرى دولية فريدة: كأولوية الحجز في مكاتب السفر، والفنادق، والتأمين الصحي، والخدمات القانونية.

٩ ـ أنّ بعض البطاقات تدفع جوائز وهدايا لعملائها بطريقة القرعة، ترغيباً لهم في الحصول على بطاقة الائتمان من عند البنك المصدر لها، فيدفع البنك لمن أصابته القرعة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة.

١٠ ـ أنّ ضياع بطاقة الائتمان يوجب ضمان مسؤولية محدودة فقط كمبلغ من المال، إذا أبلغ الجهة المصدرة بضياع البطاقة فوراً، حتى لاتستعمل هذه البطاقة من قبل الآخرين بصورة غير مشروعة، ويتم هذا في حالة الاطمئنان بعدم وجود تواطؤ بين حامل البطاقة ومن استعملها بصورة غير مشروعة، وهذا الشرط لاحاجة له؛ إذ إنّ عنوان ضياع البطاقة، أو سرقتها، يكفي لذلك.

ب ـ فائدة البطاقة للتاجر:

هناك فوائد كثيرة للتاجر يمكن تلخيصها على النحو التالي:

١ ـ يستقطب التاجر عملاء جدداً، وبنوعية جيدة، وثقافة عالية.

٢ ـ تخفف عن التاجر مخاطر الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في متجره، وتأمن من السرقة، أو السطو المسلح.

٣ ـ يضمن البنك للتاجر تغطية المبالغ الناشئة من استعمال بطاقة الضمان عند تقديم المستندات بصورة صحيحة، أو على الأقل فأن البنك يقدم المبلغ المستحق للتاجر قرضاً، ويستوفيه بعد ذلك.

ج ـ فائدة البطاقة للبنك:

إن البنك التجاري يحصل من البطاقة على دخل له، وذلك من خلال:

١ ـ استيفاء رسوم اصدار البطاقة (رسوم العضوية)، ومنحها.

٢ ـ استيفاء رسوم تجديد البطاقة، حيث تكون صلاحيتها لسنة واحدة.

٣ ـ رسم تبديل البطاقة عند الضياع، أو التلف، أو السرقة.

٤ ـ رسم التجديد المبكر، وذلك عند طلب العميل تمديد البطاقة قبل موعد الانتهاء؛ بسبب سفره عند حلول التجديد.

٥ ـ تحصيل البنك على نسبة من ثمن البضاعة، يستوفيها من التاجر (حسب الاتفاق معه) عند تسديده قيمة قسيمة البيع، أو الخدمة. كما قد يحصل على نسبة من الثمن ـ عند تسديد العميل ما عليه ـ كأجر على تسديد البنك دينه الذي للتاجر.

٦ ـ الحصول على فرق سعر العملة الأجنبية (اذا كان التسديد بها) عند تحويله عملته المحلية اليها، فهو يأخذ فائدة بيع الصرف عندما يسدّد بالدولار ويستلم بالدينار مثلاً.

٧ ـ ما يأخذه أجراً على وفاء دين العميل خارج البلد مطلقاً (حسب قرارات البنك).

٨ ـ غرامات التأخير عند عدم سداد ما على العميل (الفائدة) حسب

الوقت المحدد.

٩ ـ تحصيل البنك على نسبة من الثمن في مقابل استخدام جهازه الآلي، أو النظام تـ ويله الالكتروني، عند سحب نقود معينة بواسطة البطاقة الائتمانية، إذا كانت مخوّلة لذلك. وهذه النقطة بالذات، توفر امكانات ائتمانية جديدة للعملاء، مما يجعل زيادة عائدات البنك المصدّر للبطاقات الائتمانية.

١٠ ـ ما يأخذه البنك عمولة على دفعه النقود لبطاقة ائتمان أجنبية مرتبطة بمنظمة الفيزا.

كيف تتمّ المعاملات التجارية ببطاقة الائتمان؟

ونعرض عليك صورة مفصلة ـ بعض الشيء ـ عن المعاملات التجارية، التي تتم بواسطة بطاقة الائتمان. وهي تتم ضمن مراحل:

المرحلة الأولى: عند شراء حامل البطاقة سلعة، أو تلقي خدمة في أي مكان كان، فإنّ التاجر، أو صاحب الخدمة الذي يقبل التعامل بالبطاقة، يقوم بتسجيل العملية على قسيمة البيع، ويعطي نسخة منها الى حامل البطاقة، مع وضع علامة البطاقة على جميع نسخ القسيمة، بواسطة آلة بسيطة.

المرحلة الثانية: يقوم التاجر بإيداع أصل القسيمة ـ الذي حصل البيع بها ـ في حسابه لدى البنك ـ الذي يتعامل معه ـ لأجل أن يحصّل قيمتها (سواء كان هو البنك المصدّر للبطاقة، أولا، كما في بنك التاجر الذي يقوم بعملية تحصيلها من البنك المصدر لها) فإن بنك التاجر يقوم بتقاضي نسبة من ربح التاجر متفق عليها، بعد أن يضع في حساب التاجر قيمة القسيمة (مخصوماً منها النسبة التي يتقاضاها من التاجر حسب الاتفاق) ضمن ثلاثة أيام، ويتبع المصدر نفسه مباشرة، أو عن طريق منظمة (الفيزا)؛ لتسوية الحساب مع عميله، فيرسل بيان قسيمة البيع مفصلة بذكر وقتها، ومكانها، وكميتها، ويطلب من البنك المصدّر للبطاقة التسديد.

وأما إذا كان البنك واحداً، وهو البنك المصدّر للبطاقة، فهو الذي يضع في حساب التاجر المبلغ، مخصوماً منه نسبة من الثمن حسب الاتفاق، كأجر على عمله مثلاً.

تنبيه:

إذا كانت بطاقة الائتمان لها حدّ أعلى مشار اليه، وكان مبلغ قسيمة البيع يزيد على الحدّ المشار اليه، أو كان هناك تردّد في صحة الأمور المذكورة في بطاقة الائتمان؛ لاحتمال التلاعب فيها، أو أشباه ذلك، فإنّ هذا يستلزم من التاجر أن يأخذ الموافقة من البنك المصدّر للبطاقة على إنجاز هذه العملية، بواسطة نظام الاتصالات المتبع، والذي يتمّ خلال عدة دقائق بواسطة شبكة الكترونية، بشرط سرعة الرد على طلب الموافقة.

وقد تزود نقاط البيع، وتقديم الخدمات، بآلات التفويض: وهي أجهزة الكترونية قارئة للشريط المغناطيسي على البطاقة، ومربوط بالجانب الآلي (ترمينال)، إذ يقوم هذا الجهاز - بمجرد امرار البطاقة فيه، ووضع الرقم السري للعميل - بالاتصال بمركز التفويض في بنك التاجر الذي يقوم بدوره بتحويل الاتصال آليا الى البنك المصدّر مباشرة، أو بتوسط «منظمة الفيزا»؛ وذلك للحصول على التفويض بقبول العملية، أو رفضها وفق معايير البنك المصدر، ويأتي الردّ آليا من نفس القنوات.

وهناك تفويض عالمي لاستخدام البطاقة الائتمانية، وقبولها من قبل التاجر، دون الرجوع الى البنك المصدّر لها؛ لأجل الحصول على تفويض بقبولها، بشروط هي:

١ - أن لايكون تاريخ البطاقة قد انتهى.

٢ - أن يكون توقيع وشخصية العميل مطابقة لبيانات البطاقة (أي غير محتملة التزوير).

٣ ـ أن لاتكون البطاقة مذكورة في نشرة البطاقات المطلوب حجزها.

المرحلة الثالثة: وعند وصول بيان قسيمة البيع للبنك المصدر للبطاقة تجري عملية التسديد يومياً. فلو فرضنا أن بنك التاجر غير البنك المصدّر للبطاقة، فان بنك التاجر سوف يوضع في حسابه قيمة القسيمة، ويخصم من حساب بنك المصدر هذا المبلغ في نفس اليوم، وهذا يتمّ وفق نظام كفوء ودقيق.

وهنا لابأس بالأشارة الى أنّ بنك المصدّر للبطاقة يأخذ عمولة (١٪)، أو أكثر،[1] أو أقل على قسيمة الشراء الصادرة من حامل البطاقة. وقد تكون هذه العمولة على حصول عملية الشراء خارج البلد الذي فيه البنك المصدر للبطاقة فقط، وقد تكون شاملة.

المرحلة الرابعة: إذا سحب صاحب البطاقة نقداً من فروع بعض البنوك الخارجية المرتبطة مع بنكه (مباشرة أو عن طريق أجهزة الصرف الآلي المشتركة)، يقوم البنك المصدر للبطاقة بتسديد المبلغ المسحوب من البنك الخارجي نيابة عن العميل، على أن يحصلها من حساب العميل (صاحب البطاقة) فيما بعد، ويأخذ البنك المصدر عمولة (١٪)، أو أكثر، أو أقل، لقاء سحب النقود في الخارج بواسطة البطاقة.

التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان:

هل يوجد تكييف شرعي لهذه البطاقات؟

الجواب: أنّ هذا البحث هو الأساسي في هذه الورقة التي نقدمها، فنقول: إننا نؤمن بأنّ صيغ المعاملات المالية في الفقه الإسلاميّ تتسع لاستيعاب

---

(١) ذكر البعض: أن هذه العمولة تتراوح بين (٤ – ٦٪) من قيمة القسيمة. وقد ذكر بيت التمويل الكويتي أخذ العمولة من العميل في صورة وقوع الصفقة خارج البلاد فقط. راجع بحث بطاقات الائتمان الصادرة عن دار التمويل الكويتي.

المستجدات العصرية، بشرط دخولها في صيغة واحدة معروفة، أو دخولها في صيغ مركبة، أو شمول القواعد في العقود لها إذا توفرت أركانها، ومنع أي محذور يؤدي الى بطلانها، أو حرمتها.

وهنا نريد أن نعرف: أن ما يدفعه التاجر، أو المقدّم للخدمة، وما يدفعه حامل البطاقة للبنك، أو ما يأخذه البنك منهما معاً في حالات مختلفة، هل يدخل تحت عنوان معروف محلّل، أو صيغة مركبة تجمع أكثر من عقد محلّل، أو يدخل تحت القواعد العامة للعقود، أو لايدخل في شيء من هذه الصيغ المحلّلة، بل يدخل في الصيغ المحرمة الربويّة؟

ونحن نحتاج هنا الى سرد عمليات البنك المستفيد من هذه البطاقات لنرى حكمها:

١ ـ **رسم العضوية (الاشتراك)**: وهذا هو المبلغ الذي يدفعه العميل عند منحه بطاقة الائتمان، ويدفع مرة واحدة فقط.

ويمكن تكييف هذا على أساس أنه أجر على عمل، أو منفعة تؤديهما شركة البطاقة ووكلاؤها لحامل البطاقة، فهو عبارة عن تقديم خدمة مصرفية لقاء أجر معلوم (والخدمة هي تمكين العميل من شراء، وبيع السلع، أو الحصول على الخدمات، أو تقديمها، وعملية سحب نقدي باليد من فروع البنوك الاعضاء المشتركة في مؤسسة الفيزا، أو من أجهزة الصرف الآلي التابعة للبنوك المشتركة).

وبعبارة أخرى أنّ رسم الاشتراك: هو أجر مقطوع لقاء اجراءات قبول طلب العميل للحصول على البطاقة، واجراءات فتح الملف، و تعريف الجهات الخارجية التي سيتعامل معها، وما الى ذلك من أمور تتعلق بالخدمة للعميل، فهو يقدم أجراً ثابتاً على هذه الخدمات والتسهيلات التي تقدم له. وقد ذكر البعض أن هذا الرسم في بعض البنوك يكون عبارة عن مائة وعشرين دولاراً في السنة.

٢ ـ **رسم التجديد**: وهو رسم سنوي يدفعه العميل حين تجديد بطاقته، حيث إن البطاقة سارية المفعول لمدة سنة واحدة.

وأيضا يمكن تكييف هذا على أساس التكييف المتقدم في رسم العضوية،

لأن الخدمة لرسم الاشتراك تنتهي بانتهاء السنة، و تحتاج الى اجراءات أخرى لتمديد فترة تقديم الخدمة للعميل.

٣ ـ **رسم التجديد المبكر:** وذلك عند طلب العميل تجديد بطاقته قبل موعد الانتهاء؛ بسبب سفره عند حلول التجديد. و تكييف هذا الرسم يندرج في رسم التجديد، وإن كان قبل موعده؛ لأنّ الاجراءات كافة التي يقوم بها البنك عند أجل التجديد يقوم بها عند طلب العميل تجديد بطاقته قبل موعد انتهائها.

٤ ـ **رسم استبدال البطاقة عند الضياع، أو التلف، أو السرقة:** وهذا الرسم ينبغي أن يكون أقل بكثير من رسم التجديد، حيث إنّ رسم التجديد يحتوي على اجراءات تعريف الجهات الخارجية التي سيُتعامل معها، بينما رسم استبدال البطاقة يتم فقط في صدورها من البنك الذي قد أتمّ اجراء التعريف للجهات الخارجية، وهذا الرسم معقول لأنه في مقابل خدمات إصدار البطاقة الذي يحتاج الى اجراءات، وإن كانت بسيطة.

وهذه الاجراءات البسيطة هي صحيحة في صورة تلف البطاقة أمام عين صاحبها، أو تخريقها، أما إذا ضاعت أو سرقت، فقد يقال: بأنّ الاجراءات التي يقوم بها البنك هي نفس الاجراءات السابقة، إذ يقوم بإبلاغ الجهات الخارجية بسرقة البطاقة، أو ضياعها، ويطلب منهم عدم التعامل مع القسيمة التي تأتي حاملة هذا الرقم. ثم اذا طلب العميل استبدال رقمه بوضع مميّز له مثلاً، فان البنك سوف يقوم بعملية الإعلام الخارجي للبنوك التي يتعامل معها، وبهذا سيكون الأجر الذي يتسلمه من استبدال البطاقة عند الضياع، أو السرقة، هو أجر رسم التجديد.

٥ ـ **أخذ البنك نسبة من ثمن البضاعة، أو الخدمة:** إنّ البنك (حسب اتفاقه مع التاجر) يخصم نسبة من أثمان البضائع والخدمات لتي يستوفيها التاجر من البنك عن تسديد البنك قيمة قسيمة البيع، أو الخدمة، سواء كان عند العميل رصيد في البنك، أم لم يكن، وهنا يأتي التساؤل: ماهو التكييف الشرعي الفقهي لذلك؟

وقد عرضت هنا عدّة تكييفات شرعية لذلك، نعرض أهمها:

١ـ التكييف الاول (قرض من مصدّر البطاقة للعميل، وعمولة من التجار):

قيل «إن بطاقة الائتمان عبارة عن فتح اعتماد للعميل لشراء ما يحتاجه، على أن يقوم بسداد القيمة في موعد محدّد، فيكون المبلغ قرضاً من مصدّر البطاقة لعميله لقاء عمولة من المحلاّت، والتجار»[1].

نقول: إذا كان الامر كما ذكر سابقاً (من أنّ البنك يأخذ نسبة من ثمن البضاعة، أو الخدمات عند التسديد للتاجر، سواء كان في رصيد العميل مايكفي لثمن البضاعة اولاً فهو يدل دلالة واضحة على أن ما يأخذه البنك ليس هو في مقابل قرض العميل؛ في صورة عدم وجود حساب دائن عند البنك للعميل، وإلا فلماذا يأخذ البنك نفس النسبة إذا كان لدى العميل حساب دائن عند البنك يكفي لثمن البضاعة؟

نعم إذا كان هذا التكييف هو في صورة عدم وجود رصيد دائن لدى العميل عند البنك، فيمكن أن يكون ما يأخذه البنك من ثمن البضاعة في مقابل القرض، كما يمكن أن تكون عمولة من أصحاب المحلات، والتجار للبنك على قيامه بعملية تسديد الدين وكاله عن العميل.

ولكن يرد على هذا التوجيه ارتكازية أن تكون العمولة على تسديد الدين هي من قبل المدين الذي قام البنك بالتسديد عنه، بينما نجد أنّ العمولة يدفعها التاجر للبنك. فاذا أضفنا الى ذلك عدم اعطاء التاجر هذه العمولة للبنك، إن لم يقم بعملية الإقراض للعميل، يتّضح أنّ ما يأخذه البنك من ثمن البضاعة هو في مقابل القرض للعميل.

وقد استفدنا من أدلة حرمة القرض الربوي عدم جواز الزيادة على المال المقترض للمُقرِض، سواء كانت الزيادة من المقترض، أو غيره، وسواء كانت الزيادة للمالك، أو لغيره، إذ إنّ الروايات اشترطت ارجاع نفس المال المقترض ليس إلا.

---

(١) بطاقة الائتمان و تكييفها الشرعي /د. عبد الستار ابو غدة/ ص ٥.

٢ ـ التكييف الثاني[1] (عمولة على تحصيل الثمن من العميل لدفعه الى أصحاب المحلاّت):

إنّ هـذه النسبة التي تحصل عليهـا شـركة البطـاقة من أصحـاب المتـاجـر، والخـدمـات: هي عمـولة على تحصيل الثمن من العميل حـامل البطـاقة لدفعه الى أصحـاب المحـلات، والخـدمـات، مع مراعـاة أن العملية فيهـا تقديم وتـأخيـر، اقتضـاهمـا سهولة أداء المهمة المزدوجة وهي: (تحصيل قسيمة البيع، وأداء المبالغ لمستحقهـا). فقـد بـادرت شـركة البطاقة بالدفع ـ من طرفها ـ قيمة قسيمة البيع الى أصحـاب المحـلات، والخدمـات، ثم تقوم بتحصيلها من حاملي البطاقات، وهذه المبـادرة من شركة البطاقة لأجل ضبط التزامها مع أصحاب البضائع، والخدمات، إذ لاتستطيع شـركة البطـاقة ضبط مواعيد التحصيل من العملاء، في حين أنها يمكنها التحكم فيمـا تدفعـه من عنـدهـا ثم تقوم بتحصيله. ومن الواضح شرعاًجواز أخذ أجـر معلوم، متفق عليه مع كل من تحصيل الدين من المدين لدائنه، أو توصيله الى الـدائن من قبل المدين، ومايجـوز أخذه من الطرفين، يجوز أخذه من أحدهما كما هـو الحـال في عمولة السمسرة، إذيجوز اشتراطها على كلّ من البائع، والمشتري، أو على واحـد منهمـا فقط.[2] اقـول، أولاً: أنّ هـذا الـوجـه خارج عن العلاقة التي ذكرناهـا بين البنك والعميل؛ من كون البنك ضامناً لما يشتريه، أو يتلقاه العميل، بل افتـرض هـذا الوجـه أن البنك ليس ضامناً، ولامتعهداً لما يشتريه العميل، بل البنك يقوم بعملية اقراض للتاجر، ويسعى لتحصيل ما دفعه من العميل للتاجر.

وثانياً: أنّ هذا التكييف يتوجه لصورة ما إذا لم يكن لدى العميل رصيد دائن كـافٍ لمـا اشتراه ببطاقته، فيقوم البنك المصدّر بالدفع الى التاجر كقرض حسن، ثم يحاول استيفاء ثمن البضاعة من العميل للتاجر.

وعلى كلّ حـال: لابـدّ لنا من معرفة أنّ القصد الحقيقي للبنك، هل هو أخذ النسبة من ثمن البضاعة في مقابل تحصيل الدين من العميل الى التاجر، وليس له أي

---

(١) نفس المصدر.

(٢) نفس المصدر